

المهذب

[384] أو قثائك المجموع فإن نقص عن مائة كان على تمامه، وإن زاد فهو لي، أو قال له: اطحن حنطتك هذا فما زاد على كذا، فلي وما نقص كان على تمامه لم يجر ذلك وكان باطلا. وإذا قال له: أنا أضمن لك صبرتك هذه بخمسين صاعا فما زاد على ذلك فلي، وما نقص فعلى إتمامها، لم يجر ذلك. " بيع العرية ". ويجوز بيع العرايا بخرصها تمرا، والعرايا جمع عرية وهي النخلة تكون للرجل في بستان غيره يشق عليه الدخول إليها فإن كان له نخل متفرق، في كل بستان منه نخلة جاز بيعها واحدة واحدة بخرصها تمرا سواء بلغ الاوساق أو لم يبلغ، فإن كان له نخلتان عليهما ثمرة فخرصاهما تمرا، فإن كانا عريتين صح بيعهما وإن لم يكونا عريتين لم يجر ذلك. ولا يجوز بيع الرطب في رؤس النخل خرصا برطب على الأرض كيلا لأنه من المزبنة. والتقايض قبل التفرق من شرط صحة البيع لأن ما فيه الربا لا يجوز التفرق فيه قبل التقايض. والقبض في التمر الموضوع على الأرض، النقل، وفي الرطب التخلية بين المشتري وبينه كما قدمناه، و (1) من شرطه أن يحضره التمر موضع النخل، لأن المتبايعين إذا تعاقدوا وخلقى البائع بين الثمرة وبين المشتري، جاز أن يمضيا إلى موضع التمر ويستوفى لأن التفرق إنما هو بالبدن وذلك لا يحصل (2) إذا انتقلا جميعا من مجلس البيع إلى مكان آخر، وبالجمله: فإن المراعى شرطان أحدهما المماثلة من طريق الخرص، والآخر التقايض قبل التفرق بالبدن. والعرية لا تكون إلا في النخل دون غيرها من الشجر.

(1) الظاهر سقط كلمة " ليس " فإن التعليل

يناسب وجودها، كما في المبسوط. (2) وفي نسختين زيادة " إلا " والظاهر أنها سهو.